حرم لهو مريد لان يحج واما اذا مر وهو قاصد مكة او الحرم بزيارة او تجارة من غير
قصد النسك ثم اراده فمكة ميقاته ويسن لمريد الاحرام ذكرا او انثى ولو حائضا
الغسل قبل الاحرام ويكره تركه فان عجز عن الغسل لفقد الماء او لحاجته اليه او حاجة
احد من الحيوانات المحترمة اليه ولو لم يكن من رفقته او لبرد او مرض تيمم ويسن
ان يصلي ركعتين يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص قبل الاحرام ينوي
بهما سنة الاحرام ويسر القراءة فيهما سواء صلاهما في الليل او في النهار و
يسن للرجل لبس ازار ورداء ابيضين جديدين والا فمغسولين قبل الاحرام
وكذا نعلين ولا يسن ذلك لغير الرجل لانه لا خلع عليه ويسن ان تكون نية
الاحرام اذا توجه للسير من الميقات راكبا كان او ماشيا واعلم انه يحرم على المحرم
رجلا كان او غيره اشياء منها استعمال الطيب في ثوبه وجميع ملبوساته وفي
بدنه سواء استعمله في ظاهر بدنه ام باطنه وان كان اخشم لا يشم الرائحة
ومن الاستعمال في الثوب ان يربط في طرفه نحو مسك وعنبر او يجعله في جيبه
واما لو حمل طيبا في كيس مربوط او خرقة مشدودة فلا يحرم ومن الاستعمال في البدن
اكل شيء ظهر فيه طعم الطيب المختلط به او ريحه واما ظهور لون الطيب فقط فلا
يضر ولا يحرم شمه من مجمرة ولو احتوى عليها الا ان علق ببدنه او ثوبه شيء
من عين البخور ومن الطيب ورس وزعفران وكافور وياسمين ونرجس
لا عصفر وشيح وقيصوم وتفاح وقرنفل فان استعمل المحرم شيئا من الطيب فعليه
الفدية وهي ان يذبح شاة ويملكها لثلاثة فقراء او مساكين فاكثر بالحرم وان لم
يكونوا مستوطنين فيه او يتصدق على ستة فقراء او مساكين بالحرم على كل فقير
او مسكين بنصف صاع من طعام يجزي في الفطرة او يصوم ثلاثة ايام ويسن لمريد
الاحرام رجلا او غيره تطييب البدن باي طيب كان والافضل المسك وان يخلطه
بماء الورد لا الثوب قبل الاحرام ولا تضر استدامته ولا يضر انتقاله ومما يحرم على المحرم
الذكر ستر راسه او بعض راسه وان قل بما يعد في العرف ساترا محيطا كان او لا
كقطعة خرقة وكعصابة فلو غطاه بكفه او كف غيره او استظل بمحمل فلا باس
فان احتاج لستره لنحو حر او برد جاز لكن عليه الفدية وكذا يحرم على المحرم الذكر
لبس المخيط مخيطا كان او منسوجا او معقودا او نحو ذلك في جميع بدنه او في
عضو من اعضائه فيحرم خريطة لخضاب لحيته فلا يلبس القميص لكن لو لم يلبسه على
الهيئة المعتادة بل جعله كالرداء جاز ولا يحرم ستر وجهه الا القدر الذي لا يتحقق
كشف جميع الراس الا به فان احتاج للبس لنحو حر او برد جاز مع الفدية فان لم
يجد ما يستر به عورته الا سراويل لا يتاتى الاتزار بها فله سترها به ولا فدية
عليه ولو وضع الثوب كالفرجية والبرد ونحوهما [illegible] يدخل يديه في كمه